مصارف الزكاة

إخبار الفقير الذي تُدفع له الزكاة بأنها زكاة

**السؤال: هل يلزم إخبار الفقير الذي تُدفع له الزكاة بأنها زكاة؟**

**الجواب:** إذا تُحُقِقَ من فقره، وأنه ممن يجوز له أخذ الزكاة فإنه لا يَلزم إخباره بأنها زكاة؛ لأنها وقعتْ موقعها الشرعي، ولا يدل دليل أنه لا بد من إخباره إلا إذا شُكَّ في أمره، ولو غلب على الظن أنه محتاج فإنه حينئذ يُسأل، ويقال له: (هذه زكاة، فإن كنتَ من أهلها فهي كما تعلم، الزكاة أمرها شديد وشأنها عظيم، وإن كنتَ في غُنْيَةٍ عنها فلا يجوز لك أخذها).

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة، 1/11/1431.